المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

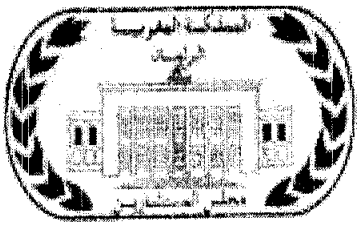

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية
حول

مشروع قانون رقم 25.08
يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثالثة 2008-2009
دورة أكتوبر 2008

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بعد **دراستها لمشروع قانون رقم 25.08، يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.**

ولقد تمت دراسة هذا المشروع خلال اجتماع اللجنة الذي انعقد **يوم الخميس 20 نونبر 2008، برئاسة السيد مولاي إدريس العلوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري**، الذي قدم بالمناسبة عرضا أبرز من خلاله الأهداف المتوخاة من إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتتجلى أساسا في :

- مواجهة تعدد الأخطار الصحية التي تواجه المستهلك.
- ضمان سلامة المنتجات المعروضة للبيع والعمل على التقليص من الأمراض المتربطة بالأغذية وخاصة التسممات الغذائية .
- الرفع من مستوى التأطير في مجال الصحة الحيوانية ومراقبة الأمراض الحيوانية بما في ذلك المتنقلة للإنسان.
- تحسين الشروط الصحية وشروط النظافة بالمؤسسات الإنتاجية ومحلات البيع وبالمطاعم الجماعية.

- تمكين المهنيين في الوفاء بتعهداتهم لدى شركائهم.
- ضمان بيئة قانونية شفافة للاستثمار في قطاع الصناعات الغذائية .
- حماية الثروة الحيوانية والنباتية من الأمراض المعدية.
- تدبير كافة المخاطر الغذائية والصحية المرتبطة بجميع مراحل السلسلة الغذائية من الإنتاج إلى المستهلك.
- القضاء على مشاكل التداخل والازدواجية وتحسين تدبير الموارد المتاحة.
- ضمان وحدة وفعالية أساليب المراقبة والتفتيش.
- تحسين الجودة والمساهمة في رفع القدرة التنافسية للمنتجات المغربية.
- تمكين المهنيين من التعامل مع مخاطب رسمي وحيد لدى وزارة الفلاحة.
- التطبيق المنسق للتدابير لحماية المستهلك.
- الفعالية فيما يخص الاستخدام الرشيد للموارد والخبرات.
- القدرة على التدخل السريع في الظروف الطارئة.
- التكيف مع متطلبات الأسواق المحلية والدولية.
- توفير وتحسين الخدمات وتلبية احتياجات الصناعة وتعزيز التجارة.
- تطبيق النصوص الجاري بها العمل في مجال الشرطة الصحية البيطرية والنباتية.
- منح الرخص أو الاعتماد الصحي.
- مراقبة المبيدات الغذائية ومواد التلفيف والمعدات التي يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية.

- المصادقة ومراقبة المبيدات واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدرها.
- المصادقة ومراقبة البذور والشتائل واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدرها.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض مناقشتهم لمضامين مشروع القانون، وعلى ضوء العرض الذي تقدم به السيد الوزير نوه السادة المستشارون بهذا المشروع لكونه يرسي مقتضيات تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تحسين جودة المنتجات الفلاحية وضمان سلامتها الصحية على امتداد السلسلة الغذائية منوهين بالدور الفعال الذي تقوم به المصالح البيطرية المكلفة بتتبع الحالة الصحية للقطيع ووقايته من الأمراض الحيوانية ومراقبة المنتجات الحيوانية ومنتجات البحر والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والأدوية البيطرية كما أن مصالح حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش تقوم بالمراقبة الصحية والبحث عن المخالفات ومحاربة الغش في جودة المنتجات الفلاحية.

إحدى المداخلات أشارت إلى ضرورة توفر وزارة الفلاحة على الخبرة الكافية ووجود مصالح التدخل محليا وعند مراكز الحدود وكذا على شبكة مختبرات للتحاليل للتأكيد من سلامة المنتجات الغذائية سواء المنتجة محليا أو المستوردة أو المصدرة.

وفي هذا الإطار، تفرض مجموعة من الإشكالات والتساؤلات نفسها تتعلق بمدى مساهمة هذا المشروع قانون في تجاوز الإكراهات التي تعيق التنمية القروية

المنشودة، وإلى أي حد يمكن الحديث عن تجاوب مقتضياته ومضامينه مع المهام المنوطة بالدولة، فلا بد أن نستحضر أن فلاحتنا في انفتاح تدريجي ومتزايد نحو العالم الخارجي، أخذا بعين الاعتبار كون القانون المنظم للتجارة الخارجية، يرسخ الحرية التجارية مع الخارج عبر إلغاء القيود الجمركية، فضلا عن توقيع بلادنا لعدة اتفاقيات تجارية للتبادل الحر مع شركائها التجاريين الرئيسيين، كالاتحاد الأوربي والولايات المتحدة وبعض البلدان العربية والمتوسطية.

وبناء على ذلك، فإن هذه الوضعية المطبوعة من جهة، بحتمية المرور من فلاحة تقليدية إلى فلاحة عصرية، ومن جهة أخرى، بالانفتاح والتنافس مما يفرض على بلادنا تأهيل فلاحتها والدفع بالفلاحين إلى الانخراط في القنوات الحديثة للتسويق مع السعي إلى التأقلم مع قواعدها وتنظيماتها التي تعتبر إلى حد كبير جديدة بالنسبة إليهم.

وفي سياق آخر، ركزت مداخلات السادة المستشارين على انتشار المواد المهربة بشكل فظيع وتوزيعها من طرف باعة متجولين يصعب ضبطهم وتتبع انتشارهم.وتساءلوا بالمناسبة عن إستراتيجية الحكومة لإدماج هؤلاء الباعة المتجولين في سيرورة الاقتصاد الوطني المنظم وإيجاد صيغة ناجعة ونهائية وواقعية لهذه الظاهرة بما يتماشى وجعل إدماجهم يكون بالطريقة التي لا تؤثر سلبا على أوضاعهم الاجتماعية ولا يكون أيضا على حساب التجار الصغار الذين يوجدون في وضعية قانونية.

إن ظاهرة الباعة المتجولين – يضيف أحد السادة المستشارين – أصبحت لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وأمنية خطيرة وهو بالتالي يفرض تعاملا حازما مع كافة

المسؤولين سواء كسلطات محلية أو كجماعات محلية من أجل وضع مضاربة شمولية لهذه الظاهرة تمكن مستقبلا من اقتلاع مختلف جذورها الاجتماعية وإيقاف فوضويتها الاقتصادية وحصر تفاعلاتها الأمنية كخزان خطير للإرهاب والتطرف.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن الحلول المقترحة من طرف الوزارة خاصة في المناطق الحدودية حيث أن العديد من السلع المهربة تكون صلاحية استعمالها منتهية.

أحد السادة المستشارين، ركز بالخصوص على أوضاع المستخدمين بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وضرورة إشراك من سيمثلهم في مكتب مجلس الإدارة بحيث أن العنصر البشري يبقى هو الرأسمال الحقيقي مما يستدعي ضرورة توفير الاعتمادات الكافية وتحسين الوضعية الاجتماعية لكافة مستخدمي المكتب.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار رده على استفسارات وملاحظات السادة المستشارين إبان مناقشتهم **لمشروع قانون رقم 25.08** يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أكد السيد وزير الفلاحة والصيد البحري على أهمية التوافقات التي يعتبرها أساسية لبناء مؤسسات ذات مصداقية ومجتمع متسامح

ومتضامن واقتصاد قوي ومنفتح وتنمية مستدامة في خدمة المواطن وكرامته ولتكريس ثقافة منفتحة على عصرها ومحافظة على مقومات هويتها.

وأبرز أن الغاية الأساسية التي سطرت في إطار مخطط المغرب الأخضر هو تحسين جودة المنتجات الفلاحية وضمان سلامتها الصحية على امتداد السلسلة الغذائية، معتبرا أن وضوح الرؤية التي أصبحت أمام المغرب حاليا بلورت إستراتيجية حددت أهدافا مرقمة ترمي إلى مساعدة القطاعات للدخول في السوق العالمية، مضيفا بأن التأهيل يتم بتحديد الأولويات وخطة العمل مع مراعاة المناخ الاقتصادي بإشراك جل الفاعلين الاقتصاديين.

وارتباطا بالموضوع ونظرا للأزمات الصحية الغذائية التي عرفها العالم مثل مرض جنون البقر، الديوكسين، انفلونزا الطيور فإن جل الدول أعادت النظر في تنظيم مصالحها، المكلفة بالسلامة الصحية للمواد الغذائية.

وفي هذا الإطار، يبقى إنجاز التنمية القوية رهينا بالأساس بمدى ملائمة الاقتصاد الوطني لتطور المحيط الدولي المتميز أكثر فأكثر بتقلبات الأسواق وحدة المنافسة.

وهكذا ، تشكل كل تقوية للمنتوج وتحسين الجودة والمساهمة في رفع القدرة التنافسية للمنتجات المغربية وتنويع المبادلات إدماج الاقتصاد الوطني في مجموعات ديناميكية ومتكاملة، عوامل من شأنها أن تساعد على تحسين المحيط الاقتصادي وتعزيز النسيج الإنتاجي للبلاد.

من جهة أخرى أشار السيد الوزير أشار إلى أن إدماج المستخدمين سيكون على أساس طوعي للموظفين العاملين بالهياكل المركزية والخارجية المكلفة

باختصاصات تدخل في نطاق مهام المكتب والتابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

ولقد أدخلت اللجنة مجموعة من التعديلات على نص المشروع، همت بالأساس :

المادة2: **إضافة فقرة:** باستثناء أسواق السمك بالجملة وبواخر الصيد والنقالات المائية ووحدات معالجة وإنتاج وتحويل وتوضيب وحفظ منتجات الصيد البحري والمواد الثانوية لها.

إبداء الرأي فيما يخص المطابقة الصحية لمؤسسات الصيد البحري المشار إليها في الفقرة السالفة قبل اعتمادها.

تصحيح خطأ مادي: وذلك بإضافة – العمل – المواد المعدة لتغذية .

المادة 3: **إضافة :** وتقنيي تربية المواشي المحلفين.

المادة6: **تغيير:** لا سيما –بدل– لهذه الغاية .

المادة 7: **إضافة:** استشارية .

المادة 12: **تغيير:** يتم – بدل – يمكن .

إضافة : – ومعايير – إلى الفقرة الثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع **على مشروع قانون رقم 25.08**، يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وعلى مشروع القانون برمته كما تم تعديله بالإجماع.

مقرر اللجنة:

عبد الحميد السعداوي

عـــرض السيـــد الوزيـــر

المغرب الاخضر
LE MAROC VERT
ابتداء من الضيعة
أو
المزرعة
أو عند الاستيراد
إلى المستهلك
أو
التصدير

تعتبر وزارة الفلاحة القطاع الوزاري بامتياز المكلف بمراقبة سلامة وجودة المواد الغذائية

•المصالح البيطرية:
مكلفة بتتبع الحالة الصحية للقطيع ووقايته من الأمراض الحيوانية و مراقبة المنتجات الحيوانية ومنتجات البحر والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والأدوية البيطرية.

مؤطرة ب 322 بيطري مفتش و1000 تقني مساعد موزعين على 50 مصلحة إقليمية لتنفيذ حوالي 80 نص قانوني و تنظيمي.

•مصالح حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش:

المراقبة الصحية للنباتات و البحث عن المخالفات ومحاربة الغش في جودة المنتجات الفلاحية.

مؤطرة ب 720 إطار و مساعد تقني موزعين على43 مصلحة إقليمية لتنفيذ حوالي 50 نص قانوني وتنظيمي.

كما أن وزارة الفلاحة تتوفر على الخبرة الكافية ومصالح التدخل محليا وعند مراكز الحدود وكذا على شبكة مختبرات للتحاليل

تحظى باعتراف دولي
(سلطة مؤهلة للإشهاد الصحي)

تتوفر وزارة الفلاحة على شبكة من المختبرات على الصعيدين الوطني والجهوي

المختبرات الوطنية:

- المختبر الوطني لمراقبة الادوية البيطرية
- -المختبر الوطني للاوبئة والأمراض المشتركة بين الانسان والحيوان
- المختبر الرسمي للتحاليل الكميائية

المختبرات الجهوية:

- 6 مختبرات بيطرية جهوية
- 7 مختبرات محلية لوقاية النباتات
- مختبر واحد لمراقبة البذور المختارة

تقوم هذه المختبرات بالتحاليل للتأكد من سلامة المنتجات الغذائية سواء المنتجة محليا اوالمستوردة أو المصدرة :

-إجراء حوالي 300.000 تحليل على حوالي 50.000 عينة من الأغذية وحوالي 75.000 اختبار في مجال الصحة الحيوانية.

تقوم وزارة الفلاحة بدور المسير و المنسق لعدة لجن وزارية

- اللجنة الوزارية الدائمة للمراقبة الغذائية وزجر الغش في البضائع
- اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية
- اللجنة الوطنية للحليب
- اللجنة التقنية لاعتماد المخابر
- اللجنة الوطنية لمدونة الدستور الغذائي
- اللجنة الوطنية للتدابير الصحية والصحة النباتية
- اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة
- اللجنة الوزارية لمحاربة داء الكلب

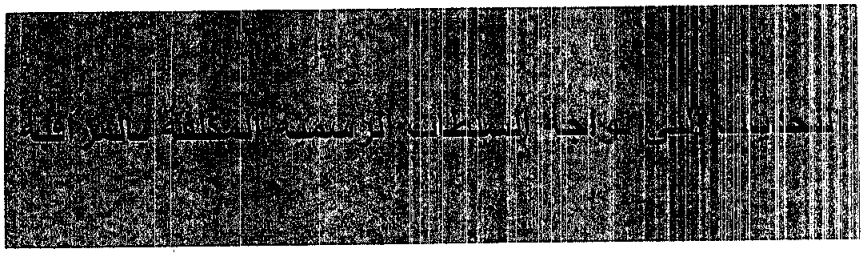

1. ظهور أمراض حيوانية معدية خطيرة ومتنقلة إلى الإنسان كمرض جنون البقر وأنفلوانزا الطيور....؛
2. اتساع العبء الناجم عن الأمراض التي قد تسببها الأغذية كالتسممات الجماعية ومخاطر ملوثات المواد الغذائية كمادة الديوكسين والميلامين ؛
3. التغير السريع في تكنولوجيا الإنتاج والتصنيع والتسويق للمواد الغذائية ؛
4. تطور نظم مراقبة الأمراض الحيوانية و النباتية والمواد الغذائية التي أصبحت تستند على أسس علمية وتهدف إلى ضمان أعلى مستوى لحماية صحة المستهلك ؛
5. تنوع التجارة الدولية للمواد الغذائية والحاجة إلى ملائمة معايير سلامة وجودة هذه المواد ؛
6. تغيير أنماط الحياة، بما في ذلك التحضر السريع و زيادة وعي المستهلك بأهمية سلامة وجودة الأغذية.

3

الدوافع التي أدت إلى إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

1. على الصعيد الوطني

1. مواجهة تعدد الأخطار الصحية التي تواجه المستهلك؛
2. ضمان سلامة المنتجات المعروضة للبيع و العمل على التقليص من الامراض المرتبطة بالاغذية وخاصة التسممات الغذائية؛
3. الرفع من مستوى التأطير في مجال الصحة الحيوانية ومراقبة الأمراض الحيوانية بما في ذلك المتنقلة للإنسان؛
4. تحسين الشروط الصحية وشروط النظافة بالمؤسسات الانتاجية ومحلات البيع و بالمطاعم الجماعية؛
5. تمكين المهنيين من الوفاء بتعهداتهم لدى شركائهم؛
6. ضمان بيئة قانونية شفافة للاستثمار في قطاع الصناعات الغذائية.

4

التحديات التي تواجه السلطات الرسمية المكلفة بالمراقبة

1. ظهور أمراض حيوانية معدية خطيرة ومتنقلة إلى الإنسان كمرض جنون البقر وأنفلوانزا الطيور....؛
2. اتساع العبء الناجم عن الأمراض التي قد تسببها الأغذية كالتسممات الجماعية ومخاطر ملوثات المواد الغذائية كمادة الديوكسين والميلامين ؛
3. التغير السريع في تكنولوجيا الإنتاج والتصنيع والتسويق للمواد الغذائية ؛
4. تطور نظم مراقبة الأمراض الحيوانية و النباتية والمواد الغذائية التي أصبحت تستند على أسس علمية وتهدف إلى ضمان أعلى مستوى لحماية صحة المستهلك ؛
5. تنوع التجارة الدولية للمواد الغذائية والحاجة إلى ملائمة معايير سلامة وجودة هذه المواد ؛
6. تغيير أنماط الحياة، بما في ذلك التحضر السريع و زيادة وعي المستهلك بأهمية سلامة وجودة الأغذية.

3

الدوافع التي أدت إلى إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

على الصعيد الوطني

1. مواجهة تعدد الأخطار الصحية التي تواجه المستهلك؛
2. ضمان سلامة المنتجات المعروضة للبيع و العمل على التقليص من الامراض المرتبطة بالاغذية وخاصة التسممات الغذائية؛
3. الرفع من مستوى التأطير في مجال الصحة الحيوانية ومراقبة الأمراض الحيوانية بما في ذلك المتنقلة للإنسان؛
4. تحسين الشروط الصحية وشروط النظافة بالمؤسسات الانتاجية ومحلات البيع و بالمطاعم الجماعية؛
5. تمكين المهنيين من الوفاء بتعهداتهم لدى شركائهم؛
6. ضمان بيئة قانونية شفافة للاستثمار في قطاع الصناعات الغذائية.

4

وتتجلى خاصيات مراقبة السلامة الصحية للمنتجات في ضرورة تدخل مصالح المراقبة على طول السلسلة الغذائية

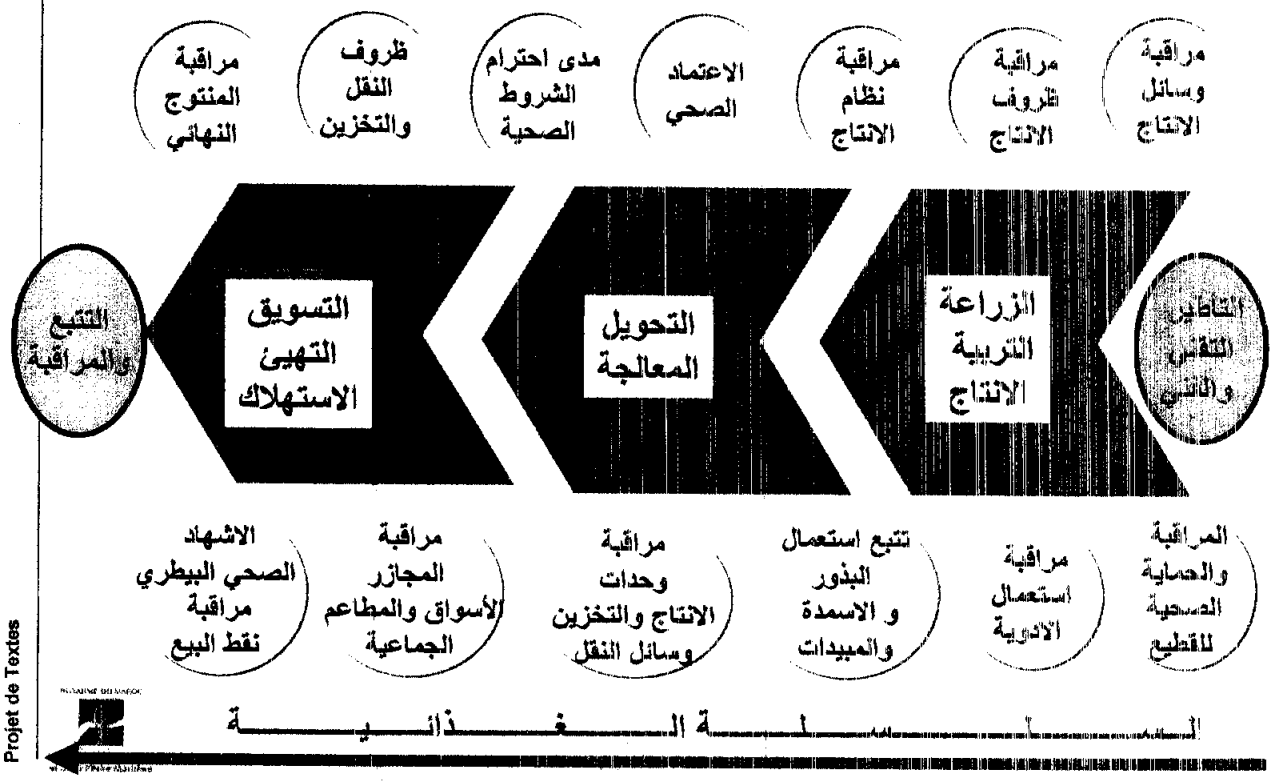

Projet de Textes

5

2. على الصعيد الدولي : الوفاء بالالتزامات الدولية

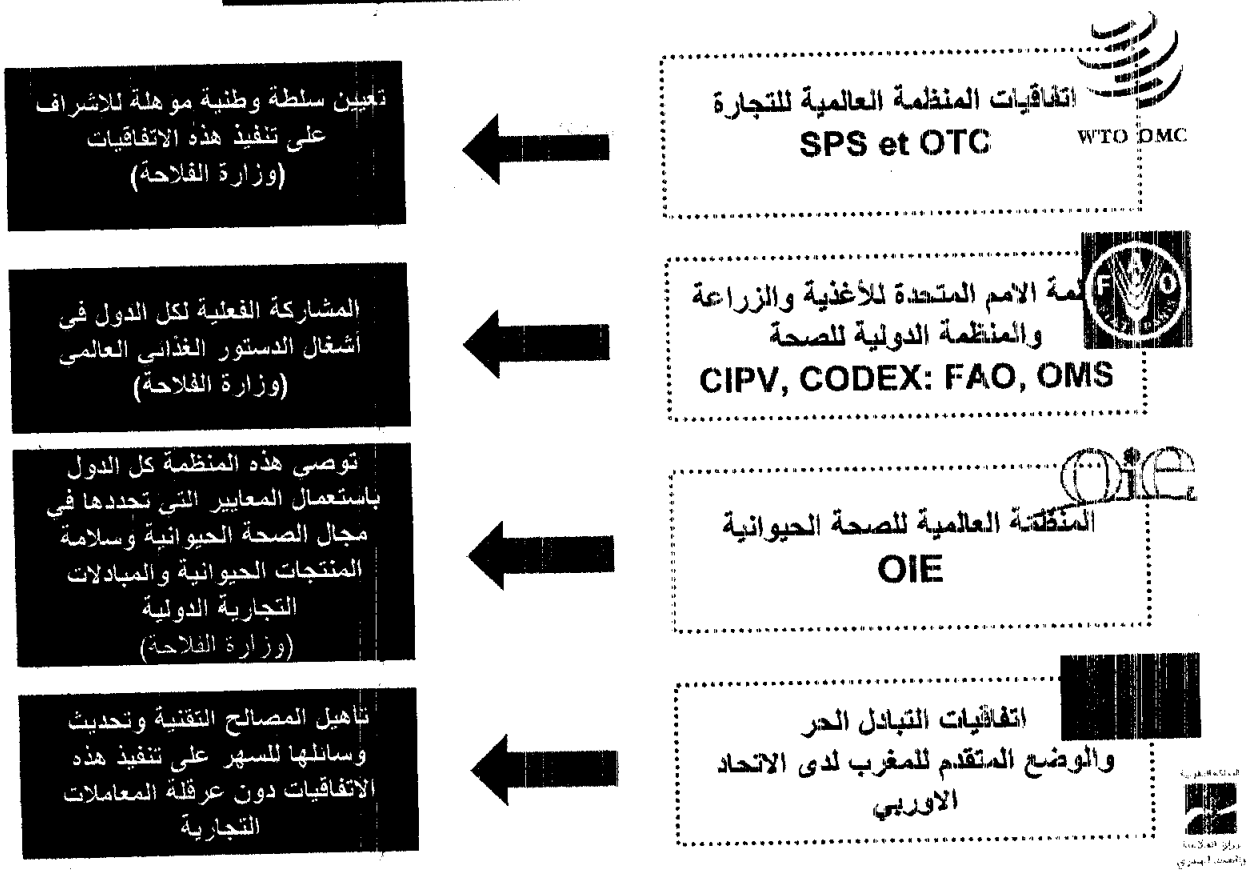

6

الأهداف المتوخاة من إحداث
المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

1. الحفاظ على صحة المستهلك من خلال ضمان أعلى مستوى لسلامة المواد الغذائية؛
2. حماية الثروة الحيوانية والنباتية من الأمراض المعدية ؛
3. تدبير كافة المخاطر الغذائية والصحية المرتبطة بجميع أنواع الأغذية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني في جميع مراحل السلسلة الغذائية من الإنتاج إلى الإستهلاك ؛
4. تدعيم وعصرنة آليات المراقبة الصحية ببلادنا.

- القضاء على مشاكل التداخل والازدواجية وتحسين تدبير الموارد المتاحة ؛
- ضمان وحدة وفعالية أساليب المراقبة والتفتيش ؛
- تحسين الجودة والمساهمة في رفع القدرة التنافسية للمنتجات المغربية؛
- إضفاء الطابع المؤسسي على تسئيل المنتجين.

7

النتائج المنتظرة من إحداث
المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

- تمكين المهنيين من التعامل مع مخاطب رسمي وحيد لدى وزارة الفلاحة؛
- التطبيق المنسق للتدابير الحمائية والوقائية ؛
- القدرة على التدخل السريع لحماية المستهلك ؛
- الفعالية فيما يخص الاستخدام الرشيد للموارد والخبرات ؛
- القدرة على التدخل السريع في الظروف الطارئة؛
- التكيف مع متطلبات الأسواق المحلية والدولية؛
- توفير وتحسين الخدمات و تلبية احتياجات الصناعة وتعزيز التجارة.

8

بعض المراجع الدولية
في مجال تنظيم المصالح المكلفة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

نظرا للأزمات الصحية الغذائية التي عرفها العالم
(مرض جنون البقر، الديوكسين، انفلوانزا الطيور...)،
أعادت جل الدول النظر في تنظيم مصالحها المكلفة بالسلامة الصحية للمواد الغذائية

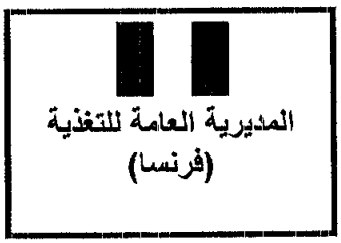
المديرية العامة للتغذية
(فرنسا)

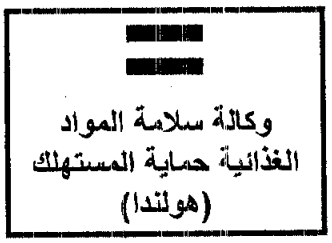
وكالة سلامة المواد الغذائية حماية المستهلك
(هولندا)

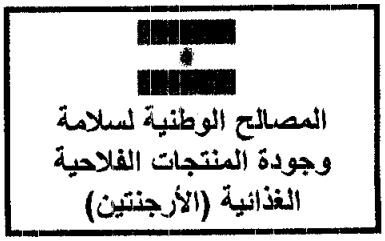
المصالح الوطنية لسلامة وجودة المنتجات الفلاحية الغذائية (الأرجنتين)

مديرية التغذية
(الدانمارك)

٩

الإطار القانوني لإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (محتوى مشروع قانون 25.08)

يتضمن مشروع القانون أربعة أقسام :

القسم الأول: التسمية و الغرض : من المادة 1 الى المادة 3

القسم الثاني : اجهزة الادارة و التسيير: من المادة 4 الى المادة 9

القسم الثالث : الموارد و التنظيم المالي: المادتين 10 و 11

القسم الرابع : المستخدمون : من المادة 12 الى المادة 14

١٠

تقديم مشروع القانون المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الوضعية القانونية للمكتب:

- مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛
- خاضع لوصاية الدولة من اجل السهر على تطبيق التشريعات والقوانين المتعلقة بالمؤسسات العمومية؛
- خاضع لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية وهيآت أخرى بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الاختصاصات المخولة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

- تطبيق سياسة الحكومة في مجال السلامة الصحية للنباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية؛
- ضمان الحماية الصحية للثروة الوطنية النباتية والحيوانية ومراقبة المنتجات النباتية والحيوانية و ذات الأصل الحيواني و النباتي بما في ذلك منتجات الصيد البحري؛
- تطبيق النصوص الجاري بها العمل في مجال الشرطة الصحية البيطرية والنباتية؛
- إجراء تحليل المخاطر الصحية التي قد تتسبب فيها المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني؛
- مراقبة أمراض النباتات والحيوانات ومنتجاتها والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛
- منح الرخص أو الاعتماد الصحي؛
- تسجيل و مراقبة الأدوية البيطرية والمؤسسات الصيدلية البيطرية؛
- مراقبة المضافات الغذائية ومواد التلفيف والمعدات التي يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية؛
- ترخيص و/أو تسجيل استغلاليات تربية المواشي؛
- المصادقة ومراقبة المبيدات واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدرها؛
- المصادقة ومراقبة البذور والشتائل واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدرها .

أجهزة الإدارة والتسيير للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

1. مجلس الإدارة :

يتكون من ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية وتحدد لائحتهم بنص تنظيمي.

2. مدير عام :

يسهر على التسيير الإداري للمكتب

3 المديريات المركزية :

- القطب النباتي
- القطب البيطري

13

أجهزة الإدارة والتسيير للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

المهام المنوطة بمجلس الادارة:

- **يضع السياسة العامة للمكتب في إطار التوجهات الحكومية؛**
- **يحدد مشروع الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية وكذا كيفية التمويل؛**
- **يصادق على الحسابات السنوية للمكتب ويقرر توظيف النتائج؛**
- **يصادق على التقرير السنوي للتدبير المعد من طرف المدير العام للمكتب؛**
- **يحدد تعريفة أثمنة الخدمات المقدمة للغير.**

أجهزة الإدارة والتسيير للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

- يضع النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد خاصة شروط التوظيف والمكافأة وتدرج مستخدمي المكتب؛
- يضع الهياكل التنظيمية المركزية والخارجية وكذا اختصاصاتها؛
- يعد النظام الذي يحدد شروط وكيفية إبرام الصفقات؛
- يحدد الشروط التي على أساسها يفوض إنجاز كل أو جزء من بعض مهام المكتب لفائدة بعض الهيآت العمومية أو الأشخاص المعنويين الخواص.

الموارد والتنظيم المالي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

موارد المكتب :

- مداخل الخدمات المنجزة؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وكذا الهيآت العمومية والخاصة؛
- الهبات والوصايا و مواد مختلفة؛
- جميع المداخل الأخرى وخاصة مداخل الرسوم الشبه ضريبية التي يمكن أن يستفيد منها.

الموارد والتنظيم المالي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

نفقات المكتب:

- نفقات الاستغلال؛
- نفقات الاستثمار؛
- جميع النفقات المرتبطة بأنشطة المكتب.

الموارد والتنظيم المالي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

ممتلكات و منقولات المكتب:

- توضع رهن إشارة المكتب العقارات التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للسلطات الحكومية المكلفة بالمراقبة؛

- تنقل بصفة مجانية الملفات وجميع الوثائق المتعلقة بالمهام المسندة الى المكتب والتي تمسكها السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

مستخدمو المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

إدماج المستخدمين:

- الإدماج على أساس طوعي للموظفين العاملين بالهياكل المركزية والخارجية المكلفة باختصاصات تدخل في نطاق مهام المكتب والتابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

- الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب للموظفين المدمجين لن تكون أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ ادماجهم؛

- الاحتفاظ بالأقدمية واستمرارية انخراط المستخدمين المدمجين في المكتب فيما يخص نظام المعاشات .

19

الهيكل التنظيمي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

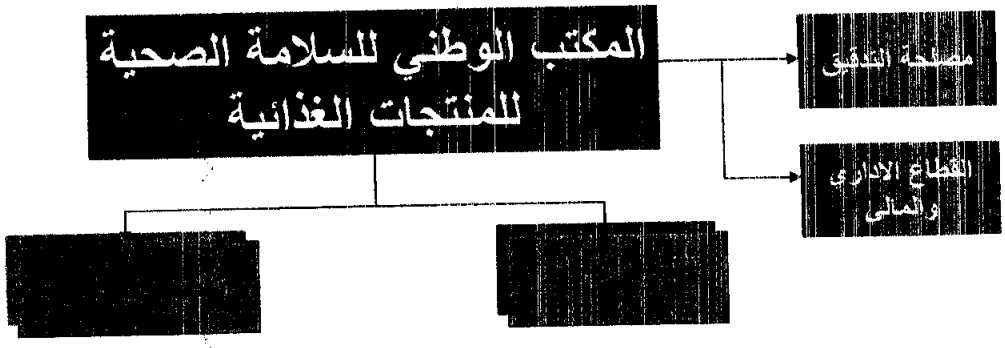

الصعيد المركزي

الصعيد الجهوي

مديريات جهوية

الصعيد الإقليمي

مندوبيات إقليمية

20

هذا المشروع كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 25.08
يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط
2008 - 1429

مشروع قانون رقم 25.08

يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القسم الأول

التسمية والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحمل اسم «المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية» ويشار إليها بعده بالمكتب.

يخضع المكتب لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزته المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة به، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

يخضع المكتب كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى، يمارس المكتب لحساب الدولة الاختصاصات المتعلقة بحماية صحة المستهلك والحفاظ على صحة الحيوانات والنباتات.

ولهذه الغاية، يمارس المكتب المهام التالية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تطبيق سياسة الحكومة في مجال السلامة الصحية للنباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية بدءا من المواد الأولية وصولا إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك الأغذية المعدة للحيوانات ؛
- تولي الحماية الصحية للرصيد النباتي والحيواني الوطني ومراقبة المنتجات النباتية والحيوانية أو ذات الأصل النباتي أو الحيواني، بما في ذلك منتجات الصيد، سواء عند استيرادها إلى السوق الداخلي أو عند تصديرها ؛
- تولي المراقبة الصحية للحيوانات ومراقبة وسومها وتنقلاتها ؛
- تطبيق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال المراقبة الصحية البيطرية والنباتية ؛
- القيام بتحليل المخاطر الصحية التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات الغذائية والأغذية المعدة للحيوانات على صحة المستهلكين وكذا العوامل المرضية بالنسبة لصحة النباتات والحيوانات ؛
- مراقبة أمراض النباتات والحيوانات والمنتجات المتأتية من النباتات والحيوانات والمواد الغذائية والأغذية المعدة للحيوانات والأدوية البيطرية وكل المنتجات الأخرى الموجهة للاستعمال الطبي البيطري أو للجراحة البيطرية ؛
- تسليم الأذون أو الاعتمادات الصحية حسب الحالة للمؤسسات التي تنتج فيها المنتجات الغذائية والأغذية المعدة للحيوانات أو تصنع أو تعالج أو تناول أو تنقل أو تودع أو يحتفظ بها أو تباع فيها ؛
- مراقبة الأدوية البيطرية والمؤسسات الصيدلية البيطرية والقيام بتسجيلها ؛
- مراقبة المضافات الغذائية ومعدات التلفيف والمنتجات والمواد التي يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية ومياه السقي ؛
- الإذن لاستغلاليات تربية المواشي أو تسجيلها أو هما ؛
- مراقبة مبيدات الآفات الزراعية والمصادقة عليها واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدرها ؛
- مراقبة البذور والأغراس والإشهاد على مطابقتها واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستودرها أو تصدرها.

يمكن أن يفوض مجلس إدارة المكتب إنجاز كل أو جزء من بعض المهام المشار إليها أعلاه إلى هيئات عامة أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص يعتمدها المكتب لهذا الغرض.

المادة 3

تظل اختصاصات ومسؤولية موظفي وأعوان زجر الغش المحلفين ومفتشي وقاية النباتات والبياطرة المفتشين التابعين للمكتب خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 5 ماي 1916 بفرض المراقبة الصحية على الحيوانات والمنتجات الحيوانية المعدة للتصدير ؛
- الظهير الشريف الصادر في 20 سبتمبر 1927 بمثابة نظام للمراقبة الصحية للنباتات ؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ؛

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني ؛
- القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛
- القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛
- القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاويخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛
- القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

القسم الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير المكتب مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

المادة 5

يتكون مجلس الإدارة من ممثلين عن الدولة.

يمكن للمجلس استدعاء أي شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته لحضور اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب. ولهذه الغاية :

- يضع السياسة العامة للمكتب في إطار التوجهات المحددة من لدن الحكومة ؛
- يحدد مشروع ميزانية المكتب والبيانات التوقعية المتعددة السنوات ؛
- يصادق على الحسابات السنوية للمكتب ويقرر تخصيص النتائج ؛
- يصادق على التقرير السنوي عن التسيير المعد من طرف المدير العام للمكتب ؛
- يحدد تعريفة أسعار الخدمات المقدمة للغير ؛
- يضع النظام الأساسي للمستخدمين الذي تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني لمستخدمي المكتب ؛
- يحصر المخطط التنظيمي الذي تحدد فيه البنيات التنظيمية المركزية والخارجية وكذا اختصاصاتها ؛
- يضع النظام الذي يحدد قواعد وطريقة إبرام الصفقات ؛
- يحدد الشروط التي يفوض على أساسها إنجاز بعض مهام المكتب لفائدة بعض الهيآت العمومية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير العام من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجة المكتب إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. فإن تعادلت، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير جميع مصالح المكتب ويتصرف باسمه.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء ، قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة من طرف هذا الأخير.

ويباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتب ويمثله إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية.

ويمثل المكتب أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح المكتب على أن يقوم بإخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من طرف المجلس عند الاقتضاء.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

القسم الثالث

الموارد والتنظيم المالي

المادة 10

تتضمن ميزانية المكتب :

أ) في باب الموارد :

- عائدات الأنشطة التي يقوم بها ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيآت الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الهبات والوصايا والمداخيل المختلفة ؛
- جميع المداخيل الأخرى ولاسيما شبه الضريبية منها التي يمكن أن تخصص له مستقبلا.

ب) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المكتب.

المادة 11

توضع رهن إشارة المكتب، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، الأملاك العقارية التابعة للملك الخاص للدولة اللازمة للقيام بمهامه والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل إلى المكتب بكامل الملكية وبدون عوض، الأملاك المنقولة التي توجد في حوزة البنيات الإدارية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة التي تمارس في التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه الاختصاصات التي تدخل في نطاق المهام الموكولة إلى المكتب وذلك وفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

تنقل أيضا إلى المكتب الملفات والأرشيفات المتعلقة بالمهام المسندة إليه والتي تمسكها السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة في التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الرابع

المستخدمون

المادة 12

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية، يلحق تلقائيا بالمكتب الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون في التاريخ المشار إليه في المادة 11 أعلاه بالهياكل المركزية والخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والمكلفة باختصاصات تدخل في نطاق مهام المكتب.

يمكن إدماج هؤلاء الموظفين، بناء على طلب منهم، في أطر المكتب وذلك وفق شروط يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب.

المادة 13

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب للموظفين المدمجين وفقا لأحكام المادة 12 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت المعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المشار إليهم في المادة 12 أعلاه، بالإدارة الأصلية، كما لو أنجزت بالمكتب.

المادة 14

بالرغم من جميع الأحكام المنافية، يظل الموظفون الذين تم إدماجهم بالمكتب، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.

نص المشروع كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 25.08
يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الأمانة العامة للحكومة (الطبعة الرسمية) – الرباط 2008 - 1429

مشروع قانون رقم 25.08

يقضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القسم الأول

التسمية والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحمل اسم «المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية» ويشار إليها بعده بالمكتب.

يخضع المكتب لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزته المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة به، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

يخضع المكتب كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها **العمل** للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى، يمارس المكتب لحساب الدولة الاختصاصات المتعلقة بحماية صحة المستهلك والحفاظ على صحة الحيوانات والنباتات.

ولهذه الغاية، يمارس المكتب المهام التالية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تطبيق سياسة الحكومة في مجال السلامة الصحية للنباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية بدءا من المواد الأولية وصولا إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك **المواد المعدة لتغذية** الحيوانات ؛
- تولي الحماية الصحية للرصيد النباتي والحيواني الوطني ومراقبة المنتجات النباتية والحيوانية أو ذات الأصل النباتي أو الحيواني، بما في ذلك منتجات الصيد، سواء عند استيرادها **أو في** السوق الداخلي أو عند تصديرها ؛
- تولي المراقبة الصحية للحيوانات ومراقبة **تراتيمها** وتنقلاتها ؛
- تطبيق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال **الشرطة** الصحية البيطرية والنباتية ؛
- القيام بتحليل المخاطر الصحية التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات الغذائية **والمواد المعدة لتغذية** الحيوانات على صحة المستهلكين وكذا العوامل المرضية بالنسبة لصحة النباتات والحيوانات ؛
- مراقبة أمراض النباتات والحيوانات والمنتجات المتأتية من النباتات والحيوانات **والمنتجات** الغذائية **والمواد المعدة لتغذية** الحيوانات

والأدوية البيطرية وكل المنتجات الأخرى الموجهة للاستعمال الطبي البيطري أو للجراحة البيطرية ؛

- تسليم الأذون أو الاعتمادات الصحية حسب الحالة للمؤسسات التي تنتج فيها المنتجات الغذائية **والمواد المعدة لتغذية** الحيوانات أو تصنع أو تعالج أو تناول أو تنقل أو تودع أو يحتفظ بها أو تباع فيها **باستثناء أسواق السمك بالجملة وبواخر الصيد والذنالات المائية ووحدات معالجة وإنتاج وتحويل وتوضيب وحفظ منتجات الصيد البحري والمواد الثانوية لها ؛**

- إبداء الرأي فيما يخص المطابقة الصحية لمؤسسات الصيد البحري المشار إليها في الفقرة السالفة قبل اعتمادها ؛

- مراقبة الأدوية البيطرية والمؤسسات الصيدلية البيطرية والقيام بتسجيلها ؛
- مراقبة المضافات الغذائية ومعدات التلفيف والمنتجات والمواد التي يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية **وكذا الأسمدة** ومياه السقي ؛
- الإذن لاستغلاليات تربية المواشي **و/ أو** تسجيلها ؛
- مراقبة مبيدات الآفات الزراعية والمصادقة عليها واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدرها ؛
- مراقبة **واعتماد** البذور والأغراس والإشهاد على مطابقتها واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستودرها أو تصدرها.

يمكن أن يفوض مجلس إدارة المكتب ، **تحت مراقبته** ، إنجاز كل أو جزء من بعض المهام المشار إليها أعلاه إلى هيئات عامة أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص يعتمدها المكتب لهذا الغرض. **وتحدد هذه المهام بقرار وزاري للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة .**

المادة 3

تظل اختصاصات ومسؤولية موظفي وأعوان زجر الغش المحلفين ومفتشي وقاية النباتات والبياطرة المفتشين **وتقنيي تربية المواشي المحلفين** التابعين للمكتب خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 5 ماي 1916 بفرض المراقبة الصحية على الحيوانات والمنتجات الحيوانية المعدة للتصدير ؛
- الظهير الشريف الصادر في 20 سبتمبر 1927 بمثابة نظام للمراقبة الصحية للنباتات ؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ؛

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني ؛
- القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛
- القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛
- القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛
- القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

القسم الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير المكتب مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

المادة 5

يتكون مجلس الإدارة من ممثلين عن الدولة.

يمكن للمجلس استدعاء أي شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته لحضور اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب، **ولا سيما** :

- **وضع** السياسة العامة للمكتب في إطار التوجهات المحددة من لدن الحكومة ؛
- **تحديد** مشروع ميزانية المكتب والبيانات التوقعية المتعددة السنوات؛
- **المصادقة** على الحسابات السنوية للمكتب **وإقرار** تخصيص النتائج ؛
- **المصادقة** على التقرير السنوي عن التسيير المعد من طرف المدير العام للمكتب ؛
- **تحديد** تعريفة أسعار الخدمات المقدمة للغير ؛
- **وضع** النظام الأساسي للمستخدمين الذي تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني لمستخدمي المكتب ؛
- **حصر** المخطط التنظيمي الذي تحدد فيه البنيات التنظيمية المركزية والخارجية وكذا اختصاصاتها ؛
- **وضع** النظام الذي يحدد قواعد وطريقة إبرام الصفقات ؛
- **تحديد** الشروط التي يفوض على أساسها إنجاز بعض مهام المكتب لفائدة بعض الهيآت العمومية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير العام من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أية لجنة **استشارية** يحدد تكوينها وكيفية تسييرها.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجة المكتب إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. فإن تعادلت، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير جميع مصالح المكتب ويتصرف باسمه.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء ، قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة من طرف هذا الأخير.

ويباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتب ويمثله إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية.

ويمثل المكتب أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح المكتب على أن يقوم بإخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من طرف المجلس عند الاقتضاء.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

القسم الثالث

الموارد والتنظيم المالي

المادة 10

تتضمن ميزانية المكتب :

أ) في باب الموارد :

- عائدات الأنشطة التي يقوم بها ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيآت الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الهبات والوصايا والمداخيل المختلفة ؛
- جميع المداخيل الأخرى ولاسيما شبه الضريبية منها التي يمكن أن تخصص له مستقبلا.

ب) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المكتب.

المادة 11

توضع رهن إشارة المكتب، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، الأملاك العقارية التابعة للملك الخاص للدولة اللازمة للقيام بمهامه والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل إلى المكتب بكامل الملكية وبدون عوض، الأملاك المنقولة التي توجد في حوزة الهيئات الإدارية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة التي تمارس في التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه الاختصاصات التي تدخل في نطاق المهام الموكولة إلى المكتب وذلك وفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

تنقل أيضا إلى المكتب الملفات والأرشيفات المتعلقة بالمهام المسندة إليه والتي تمسكها السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة في التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الرابع

المستخدمون

المادة 12

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية، يلحق تلقائيا بالمكتب الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون في التاريخ المشار إليه في المادة 11 أعلاه بالهياكل المركزية والخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والمكلفة باختصاصات تدخل في نطاق مهام المكتب.

يتم إدماج هؤلاء الموظفين، بناء على طلب منهم، في أطر المكتب وذلك وفق شروط **ومعايير** يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب.

المادة 13

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب للموظفين المدمجين وفقا لأحكام المادة 12 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المشار إليهم في المادة 12 أعلاه، بالإدارة الأصلية، كما لو أنجزت بالمكتب.

المادة 14

بالرغم من جميع الأحكام المنافية، يظل الموظفون الذين تم إدماجهم بالمكتب، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.